

قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت
 وعقدت ذلك فمديره جروونه معيناً اي جزاً او لبساً
 او قطعاً مثلاً لا يبعد في اصلاً فمحتسباً اي شرب
 او شرب وقيل يدين فالونوزي كل الاطعمة وكل ما في العالم
 حتى لا يثبت اصلاً لثبته محتمل كلامه ولو ضم لا آت
 اكلت فلما ما وشربت مثلاً او لبست ثوباً اي اذ قاله
 عينت شيك دون شيك لانه ذكر اللفظ العام القابل
 للتخصيص لانه كثر في سياق الشرط فتم كالتكرار
 في النفي والاصالة النية انما يقع في الملفوظ الا في
 ثلاث فديين في فعل المزوج والمسكنة وتخصيص
 الجنس كحسنية او عربية لا الصفة ككوفية او قصرية
 فتح نية تخصيص العام ببيان اجماعاً فلو قال
 كل امرأة تزوجها نبي طالق ثم قاله نويت من بلد كذا
 لا يبعد في فمما وكذا من غضب در اسم انساب
 فلها خلفه الحضم عاماً كقولهم غضاباً اي يقين خلاف
 المحضوف في الاول والحيث في خلفه طام واخذ بتول
 المحضوف فلا يس به وفانوا النبي للمحالف لو سلك في
 او عتاق وكذا ابا لله لو سلكوا وان ظالمات استعمل
 ولا تعلق للفظ في اليمين بالله تعالى خلفه لا
 يشرب شئ يمكن فيه الكفر بخود جلة في يمينه علي
 الكفر منه حتى لو شرب من نهر اذ من لم

فمما كما لو نوزي
 ام القوي في البحر
 وادنى من الغنم
 سبب محله ذكر
 المعقول

مد يعني ويا نية

١٤٢

حيث